قانون التقاعد المدني وتعديلاته رقم (34) لسنة 1959

المنشور على الصفحة (960) من عدد الجريدة الرسمية رقم (1449) بتاريخ 1/ 11/ 1959

المادة (1):

  يسمى هذا القانون (قانون التقاعد المدني لسنة 1959) ويعمل به من تاريخ 1 /10 /1959 .

 المادة (2)[1]:

تكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

تعني كلمة (المملكة): المملكة الأردنية الهاشمية.

وتعني كلمة (الحكومة): حكومة المملكة الأردنية الهاشمية.

وتعني كلمة (الوزير): رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ووزير البلاط ورئيس الديوان الملكي الهاشمي ورئيس محكمة التمييز، وكل من اشغل وظيفة حكومية برتبة وزير وكان وزيراً سابقاً.

وتعني كلمة (الموظف): الموظف الأردني المصنف الذي يتقاضى راتبه من الميزانية العامة أو أي موظف أو مستخدم آخر نصت القوانين والأنظمة الأخرى انه تابع للتقاعد على حساب الخزانة العامة.

وتعني كلمة (تقاعد): راتب التقاعد الشهري الذي يخصص بموجب أحكام هذا القانون.

وتعني كلمة (الراتب وعبارة الراتب الشهري الأخير): الراتب الاساسي الشهري مضافاً اليه ربع هذا الراتب ولا يشمل العلاوات والمخصصات الاخرى من اي نوع كانت.

وتعني كلمة (السنة): السنة بحسب التقويم الشمسي.

وتعني كلمة (الشهر): جزءاً من اثني عشر جزءاً من السنة.

وتعني كلمة (اليوم): جزءاً من ثلاثين جزءاً من الشهر.

وتعني عبارة (الدولة الأجنبية): أية دولة غير المملكة الأردنية الهاشمية.

وتعني عبارة (الخدمة المقبولة للتقاعد): الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام هذا القانون.

وتعني عبارة (الخدمة المصنفة): الخدمة التي يقضيها الموظف في وظائف مصنفة.

وتعني عبارة (الموظف غير المصنف): الموظف الذي يعين في وظيفة ذات راتب محدد في قانون الميزانية وليس لها درجة ويشمل ذلك كل من سبق تعيينه كموظف غير مصنف من أصل وظيفة مصنفة ولم يصدر قرار بتصنيفه ولا يشمل الأشخاص الذين تستخدمهم الحكومة من المخصصات المفتوحة أو من مخصصات المشاريع أو الأمانات برواتب مقطوعة على أساس الأجرة اليومية أو غيرها.

وتعني عبارة (الموظف بعقد): الموظف الذي يعين لمدة محدودة بموجب عقد خطي في وظيفة حكومية.

الفصل الثاني

الموظفون التابعون للتقاعد

المادة(3) : (الغيت)

 المادة (4)[2]:

1. مع مراعاة أحكام هذا القانون, يعتبر تابعا للتقاعد :-
2. الوزير
3. القاضي او الموظف المدني التابع للتقاعد قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل.
4. الموظف المعين بمقتضى عقد قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل وكان بموجب شروط عقده تابعا للتقاعد.
5. الموظف الخاضع للتقاعد اذا تم تعيينه وهو على رأس عمله في فئة اعلى من الفئة التي كان يشغلها او في مجموعة اعلى من الفئة ذاتها.
6. على الرغم مما ورد في المادة (5) من هذا القانون, لا يعتبر تابعا للتقاعد:-
7. المتقاعد المدني او العسكري الذي يعاد تعيينه موظفا بعد نفاذ احكام هذا القانون المعدل.
8. القاضي او الموظف المعين بعد نفاذ احكام هذا القانون المعدل.

الفصل الثالث

الخدمات المقبولة للتقاعد

المادة (5)[3]:

تعتبر الخدمات التالية خدمات مقبولة للتقاعد:

أ- الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أي قوانين سابقة.

ب- الخدمة التي يقضيها الموظفون الوارد ذكرهم في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذا القانون.

ج- الخدمة التي يقضيها الوزير في منصب وزاري.

د- الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد تحت السلاح حينما يدعى للخدمة العسكرية.

هـ- الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في الأسر سواء كان تحت السلاح أم لم يكن.

و- الخدمة العسكرية المقبولة للتقاعد والتي تسبق الخدمة المدنية شريطة أن تؤدى عنها عائدات تقاعدية.

ز- الخدمة التي يقضيها الموظف التابع للتقاعد في بعثة علمية سواء أكان ذلك براتب كامل أم براتب مخفض أم بلا راتب.

ح- أية خدمة حكومية قضاها موظف تابع للتقاعد بمقتضى أحكام هذا القانون في أي جزء من الضفة الغربية اعتباراً من 15-5- 1948.

ط- كامل الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف التابع للتقاعد والموجود في الخدمة قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة أو موازنة إحدى المؤسسات الحكومية أو ضريبة المعارف أو أجور العمل الإضافي أو على حساب المشاريع أو الأمانات أو التأمين الصحي أو المخصصات المفتوحة على أن يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على أساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال تلك الخدمات وعلى أن تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقا عن هذه الخدمات بموجب أي قانون أو نظام أخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين.

 المادة (6):

إذا اكتسب موظف غير أردني الجنسية الأردنية وأصبح تابعاً للتقاعد، تحسب له المدة التي قضاها في خدمة الحكومة في وظيفة مصنفة قبل اكتسابه الجنسية خدمة مقبولة للتقاعد.

 المادة (7)[4]:

لا تعتبر الخدمات التالية مقبولة للتقاعد:

أ- الخدمات التي يقضيها موظف قبل إكماله السابعة عشرة من عمره.

ب- الخدمات التي يقضيها الموظف بعد إكماله الستين من عمره إلا إذا كانت في منصب وزاري على أن تراعى في ذلك أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون.

ج- الخدمات التي تزيد عن أربعين سنة من الخدمة المقبولة للتقاعد.

د- أية خدمات لا تدفع عنها العائدات التقاعدية.

هـ - ما زاد على ثلاث سنوات من المدة التي يقضيها الموظف معارا خارج المملكة الأردنية الهاشمية.

و- خدمات الضباط والأفراد الذين يلتحقون بالخدمة في القوات المسلحة الأردنية والأجهزة الأمنية.

ز- مدة العضوية في مجلس الامة.

الفصل الرابع

العائدات التقاعدية

المادة (8)[5]:

تقتطع عائدات التقاعد من راتب الموظف التابع للتقاعد أو الوزير بموجب أحكام هذا القانون بنسبة 7%(سبعة في الماية).

 المادة (9):

تقيد العائدات التقاعدية المقتطعة إيراداً للدولة وتؤدى من الميزانية العامة جميع المبالغ التي تتحقق بموجب أحكام هذا القانون.

 المادة (10):

تحسب العائدات التقاعدية للحالات الواردة في الفقرتين (و،ح) من المادة الخامسة على أساس الراتب الذي كان يتقاضاه الموظف في الحكومة قبل وقوع الإعارة أو الإجازة إلا إذا كان قد رفع إلى درجة أو راتب أعلى في وظيفة تابعة للتقاعد خلال مدة الإعارة أو الإجازة فتحسب العائدات التقاعدية في هذه الحالة على أساس الراتب الأخير وتسوى حقوقه التقاعدية على هذا الأساس.

المادة (11):

لا تقتطع العائدات التقاعدية من راتب الموظف عن الخدمة المقبولة للتقاعد بموجب أحكام الفقرتين (د، هـ) من المادة الخامسة من هذا القانون باستثناء المدة التي تقاضى راتبا عنها.

الفصل الخامس

الإحالة على التقاعد

المادة (12)[6]:

أ- حين إكمال الموظف الستين من عمره أو حين إكماله أربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد يجب إحالته على التقاعد.

ب- يحال الموظف الذي تنطبق عليه الفقرة السابقة بقرار من مجلس الوزراء إلا إذا رأى المجلس لأسباب تعود للمصلحة العامة إبقاءه في الخدمة لمدة لا تزيد عن خمس سنوات.

ج- إذا لم يكن الموظف الذي أكمل الستين من عمره مستحقا التقاعد فيجب إنهاء خدمته بقرار من مجلس الوزراء مع مراعاة الاستثناء الوارد في الفقرة (ب) من هذه المادة.

د- إذا لم يصدر قرار الإحالة على التقاعد أو إنهاء الخدمة حسبما ذكر في الفقرات السابقة خلال شهرين من تاريخ نفاذ هذا القانون إذا كان الموظف مكملا الستين من عمره أو الأربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد أو من تاريخ إكماله الستين من عمره أو لأربعين سنة خدمة مقبولة للتقاعد ولم يصدر في جميع هذه الحالات قرار من مجلس الوزراء بإبقاء الموظف فيعتبر محالا على التقاعد إذا كان مستحقاً التقاعد وتعتبر خدمته منتهية إذا لم يكن مستحقاً التقاعد وعلى الوزير المختص أن يأمر بإيقاف راتبه من تاريخ انتهاء الشهرين المذكورين حسبما تكون الحالة ولا تدخل مدة الشهرين المشار إليهما في عداد الخدمات المقبولة للتقاعد ويؤدى الراتب كاملا للموظف خلال هذه المدة دون أن تقطع منه العائدات التقاعدية.

هـ- على الوزير المختص أن يعلم مجلس الوزراء بأسماء موظفي وزارته والدوائر المرتبطة بها الذين تنطبق عليهم أحكام هذه المادة.

و- لا تسري أحكام هذه المادة على الوزراء وعلى موظفي المجموعة الاولى من الفئة العليا وعلى الموظفين الذين تنص القوانين والانظمة على تعيينهم برتبة وزير او براتب الوزير العامل وعلاواته وامتيازاته وعلى موظفي البلاط الملكي الهاشمي من الدرجتين العليا و الخاصة.

 المادة (13):

أ- للموظف الذي أكمل ثلاثين سنة خدمة مقبولة الحق في أن يتقاعد.

ب- للقاضي المعرف بقانون استقلال القضاء وللقاضي الشرعي الذي بلغت مدة خدمته المقبولة للتقاعد خمساً وعشرين سنة الحق في أن يتقاعد.

المادة (14):

تعاد للموظفة المستقيلة العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبها.

المادة (15)[7]:

أ- يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر إحالة الموظف على التقاعد اذا اكمل خمسا وعشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد وإحالة الموظفة على التقاعد اذا اكملت عشرين سنة خدمة مقبولة للتقاعد.

ب- يجوز لمجلس الوزراء أن يقرر نقل أي موظف، لم يكمل المدة القانونية المقررة لإحالته للاستيداع، إلى أي مؤسسة أو شركة أو جهة ناتج أي منها عن عملية التخاصية وتكون خاضعة لأحكام قانون الضمان الاجتماعي شريطة تحويل العائدات التقاعدية المقتطعة من راتبه إلى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي لغايات تسديد اشتراكه عن سنوات الخدمة السابقة على أن يتم تغطية أي نقص نتيجة عدم كفاية العائدات التقاعدية المقتطعة للموظف لتسديد اشتراكه في الضمان الاجتماعي في المؤسسة أو الشركة المنقول لها من صندوق عوائد التخاصية وفقا لأحكام البند (6) من الفقرة (د) من المادة (13) من قانون التخاصية رقم (25) لسنة 2000.

 المادة (16):

اذا انهيت خدمة موظف لاكماله الستين من عمره وكانت خدمته المقبولة للتقاعد خمسة عشر سنة اعطي راتب تقاعد بمقتضى احكام هذا القانون وان لم يكن مكملا هذه المدة اعطي مكافأة.

المادة (17):

أ-مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون، يعتبر محالاً على التقاعد الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة أو فقد الوظيفة إذا كان مستحقاً للتقاعد، وإذا لم يكن مستحقاً للتقاعد وكانت خدمته المقبولة للتقاعد خمس سنوات أو أكثر يعطى مكافأة، أما إذا كانت خدمته تلك اقل من خمس سنوات فتعاد إليه العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه.

ب- إذا كان للموظف المصنف الذي أحيل على التقاعد أو أنهيت خدمته، خدمة غير مصنفة وغير مقبولة للتقاعد وكانت خمس سنين فأكثر فيعطى مكافأة عن خدمته غير المصنفة بالإضافة إلى ما يستحقه بمقتضى أحكام هذا القانون عن خدمته المصنفة.

  المادة (18)[8]:

1. يكتسب الوزير حق التقاعد اذا كان متقاعدا او بلغت خدماته في اي من المؤسسات الدستورية او الوزارات والدوائر الحكومية او المؤسسات الرسمية العامة او المؤسسات العامة او البلديات عشر سنوات, ويجوز للوزير الذي تقل خدماته عن هذه المدة ان يطلب اخضاع خدماته لقانون الضمان الاجتماعي على ان يتم احتساب اشتراكاته وفقا لاحكامه.
2. يكتسب شاغل احدى وظائف المجموعة الاولى من الفئة العليا وكل من نصت القوانين والانظمة على تعيينه برتبة وزير او براتب الوزير العامل وعلاواته وامتيازاته قبل نفاذ احكام هذا القانون المعدل حق التقاعد عند تركه الخدمة سواء بالاستقالة او بإلاحالة على التقاعد اذا اكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد .

ج - يجري حساب تقاعد الوزير على أساس ضرب عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في أعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثماية وستين على أن لا يتجاوز راتب التقاعد راتبه الشهري الأخير في أية حالة من الحالات، ويستفيد من أحكام هذه المادة من كان وزيرا عند نفاذ أحكام هذا القانون.

الفصل السادس

حساب راتب التقاعد والمكافأة

المادة (19)[9]:

أ- يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على أساس ضرب مجموع عدد أشهر خدمته المقبولة للتقاعد في راتبه الشهري الأخير وتقسيم حاصل الضرب على ثلاثماية وستين و لا يجوز أن يتجاوز راتب التقاعد الشهري في أية حال راتب الموظف الشهري الأخير.

ب- يتم احتساب الراتب التقاعدي للموظف الذي يحال على التقاعد بعد نفاذ أحكام هذا القانون بإضافة سنتين عن مدة السنتين التي قضاها في خدمة العلم.

 المادة (20):

إذا كان الموظف يستوفي جزءاً من راتبه لسبب قانوني فيحسب راتب الموظف على أساس راتبه الأصلي الكامل.

 المادة (21):

يجري حساب المكافأة التي لم تحدد في هذا القانون على أساس جزء من اثني عشر جزءاً من راتب الموظف الشهري الأخير عن كل شهر كامل من خدمته المقبولة للتقاعد على أن لا يقل مقدار المكافأة عن مجموع العائدات التقاعدية التي اقتطعت من رواتبه أو يقل عن راتب شهر واحد، وتسري أحكام المادة العشرين من هذا القانون عند تطبيق أحكام هذه المادة.

الفصل السابع

إعادة الاستخدام

المادة (22)[10]:

أ-1- مع مراعاة احكام البند (2) من هذه الفقرة, اذا عين المنقاعد وزيرا يوقف الراتب التقاعدي بما في ذلك راتب الاعتلال الذي خصص له من تاريخ إعادة تعيينه ويعاد حساب هذا الراتب عندما تنتهي خدمته الاخيرة على اساس إضافة مدة خدماته السابقة الخاضعة للتقاعد الى خدماته اللاحقة ويشترط في ذلك ان لا يؤدي الحساب الجديد الى تخفيض راتب التقاعد السابق الذي خصص له .

2- اذا كان الراتب التقاعدي للوزير اعلى من راتب الخدمة التابعة للتقاعد التي اعيد اليها فيتقاضى راتبه التقاعدي وتقتطع العائدات التقاعدية على اساس راتب او مخصصات الخدمة التابعة للتقاعد التي اعيد اليها ولا تقتطع عائدات تقاعدية عن الراتب التقاعدي المستحق سابقا

ب- 1-على الرغم مما ورد في أي قانون أو نظام آخر لا يجوز الجمع بين راتب التقاعد الذي يتقاضاه أي شخص (مدنيا كان أم عسكريا) عن خدمته في الحكومة الأردنية وبين راتب أية وظيفة في هذه الحكومة أو في أي مجلس أو سلطة أو مؤسسة رسمية أو مؤسسة عامة او شركة مملوكة بالكامل للحكومة او بلدية أو دائرة أوقاف أو أية هيئة رسمية أخرى تابعة لها، وتشمل كلمة (موظف) لأغراض هذه الفقرة رئيس البلدية والمستخدم سواء كان براتب مقطوع أو لقاء عائدات أو بالأجرة اليومية، ولا يعتبر ما يتقاضاه أعضاء مجلسي النواب والأعيان وأفراد الجيش الشعبي الملتزمين راتب وظيفة بالمعنى المقصود في هذه الفقرة.

1. اذا كان الراتب التقاعدي لاي من الاشخاص المشار اليهم في البند (1) من هذه الفقرة اعلى من راتب الوظيفة فيتقاضى الراتب الاعلى.

ج- بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة:

1- يجوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين إذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لا يزيد على أربعين ديناراً على أن يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملا.

2- للمتقاعد العسكري أن يتقاضى مبلغا لا يتجاوز أربعين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالإضافة إلى الراتب الذي يتقاضاه من أي وظيفة مدنية انتقل إليها أو عين فيها على أن يصرف له راتب الاعتلال الذي خصص له كاملا.

د- بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة يجوز للمتقاعد المدني أو العسكري الذي يعين رئيسا لبلدية أو رئيسا للجنة بلدية أو رئيسا لمجلس قروي أن يجمع بين راتبه التقاعدي والراتب الذي يتقاضاه من تلك الرئاسة.

المادة (23):

على الرغم مما ورد في قانون الضمان الاجتماعي, اذا انتهت خدمة الوزير او الموظف ولم يكمل مدة الخدمات المقبولة للتقاعد المنصوص عليها في هذا القانون فيجوز بناء على طلب منه اعادة احتساب تلك الخدمات لغايات قانون الضمان الاجتماعي شريطة تحويل العائدات التقاعدية المستحقة عن تلك الخدمات الى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وعلى ان يتم اجراء التسويات اللازمة وفقا لاحكام ذلك القانون على ان لا تتحمل الخزينة اية مبالغ مالية..

 المادة (24):

الموظفة التابعة للتقاعد والتي تتقاضى راتباً موروثاً إذا خصص لها راتب تقاعد عن خدمتها تعطى الراتب الأكثر ويوقف الآخر.

 المادة (25)[11]:

عندما يترتب دفع عائدات تقاعدية عن خدمات سابقة أو إعادة العائدات أو المكافآت التي تم استيفاؤها عن تلك الخدمات تسترد المبالغ التي يجب إعادتها بنسبة لا تقل عن (7%) من الراتب وفي حال والوفاة وانتقال الحقوق إلى أصحاب الاستحقاق تسترد من الورثة وفي حال تأدية مكافأة يقتطع منها المبلغ المتحقق بكامله.

المادة (26)[12]:

يفقد نهائياً الحق في راتب التقاعد أو المكافأة:

أ- كل موظف أو متقاعد حكم عليه بحكم قطعي من محكمة مختصة لارتكابه أياً من الجرائم التالية التي تقع خلافاً لأحكام القوانين والنصوص المبينة أدناه وأي تعديلات تطرأ عليها أو تحل محلها:

1- جرائم الخيانة الواقعة على أمن الدولة الخارجي المنصوص عليها في المواد (107-117) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

2- جرائم التجسس الواقعة خلافاً لأحكام قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.

3- الجرائم الواقعة على امن الدولة الداخلي المنصوص عليها في المواد (135-149) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

ب- كل موظف حكم عليه بحكم قطعي بالحبس من محكمة مختصة إذا ارتكب أياً من الجرائم التالية:

1- جرائم الاختلاس والسرقة للأموال العامة.

2- جرائم التزوير في الأوراق الرسمية.

ج- تشمل الجرائم المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة الشروع فيها كما تشمل الشريك والمحرض والمتدخل فيها.

د- تتقاضى عائلة الموظف في أي من الحالات المبينة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة حصتها في راتب تقاعده كما هو مبين في هذا القانون خلال مدة سجنه وتقطع عند إطلاق سراحه كما تعاد إليها عند وفاته.

هـ- تسري أحكام هذه المادة على الوزير وعضو مجلس الأمة.

 المادة (27):

1. إذا أنهيت خدمة الموظف لعلة مقعدة نشأت بسبب قيامه بالوظيفة، أو إذا أنهيت خدمته لعجزه عن مواصلتها من جراء مخاطرته بحياته لإنقاذ حياة غيره أو بسبب استهدافه لخطر الموت لمصلحة عامة أو لغاية إنسانية، أو بسبب خطر استهدف له أو اعتداء تعرض له أثناء قيامه بالوظيفة أو من أجل قيامه بوظيفته، فيعطى راتب تقاعد إذا كان قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد، ويعطى مكافأة إذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد اقل من عشر سنوات، وفي كلتا الحالتين يعطى الموظف بالإضافة إلى راتب التقاعد أو المكافأة راتب اعتلال يعادل:
2. 5/60 من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً خفيفاً.
3. 10/60 من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً جزئياً
4. 15/60 من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً جسيماً.
5. 20/60 من راتبه الشهري الأخير إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلاً كلياً.
6. لا يجوز ان يزيد راتب الاعتلال الشهري في اي من حالات العجز الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ما نسبته (20%) من الراتب الشهري الاخير وبما لا يتجاوز (500) دينار شهريا.

المادة (28):

إذا أنهيت خدمة الموظف لعلة مقعدة لم تنشأ عن قيامه بالوظيفة أو لعلة أو مرض مزمن يجعله بحكم المقعد أو يجعله عاجزاً عن إعالة نفسه بنفسه دون معونة غيره كالجنون والفالج والعمى وتعطل الأطراف وغيرها ولم تكن تلك الحالة ناشئة عن سبب من الأسباب الواردة في المادة السابقة فيعطى راتب تقاعد إذا كان مكملا عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد ويعطى مكافأة إذا كانت خدمته المقبولة للتقاعد اقل من عشر سنوات.

المادة (29):

تؤيد الحالة الصحية المشار إليها في المادتين السابقتين بتقرير من اللجنة الطبية العليا أو أية لجنة طبية حكومية أخرى تقوم مقامها.

المادة (30):

أ- على الموظف الذي يعطى راتب اعتلال أن يمثل للفحص الطبي في المكان والزمان اللذين تعينهما وزارة المالية لهذه الغاية كلما طلبت منه ذلك على أن لا يزيد الفحص عن مرة كل سنتين، وإذا تبين بنتيجة الفحص الطبي أن هنالك تحسناً في حالته الصحية فيخفض راتب الاعتلال كلما خفت العلة حسب درجات قدرته على إعالة نفسه الموضحة في المادة السابعة والعشرين ويلغى الراتب كله إذا شفي من علته.

ب- إذا رفض الموظف المثول للفحص الطبي أو رفض العودة إلى الخدمة فيوقف راتب الاعتلال بقرار من لجنة التقاعد المدني إلى أن يمثل للفحص المذكور.

 الفصل العاشر

حقوق أفراد العائلة

المادة (31)[13]:

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم أفراد عائلة الموظف أو المتقاعد المتوفي الذين لهم الحق في راتب التقاعد أو المكافأة أو التعويضات بموجب أحكام هذا القانون.

 أ- الزوج/ الزوجة أو الزوجات.

 ب- الابناء الذين لم يكملوا الثامنة عشرة من عمرهم.

 ج- البنات غير المتزوجات أو الأرامل أو المطلقات.

 د- الأم والاب.

المادة (32):

يقطع راتب التقاعد المخصص للابن من تاريخ إكماله الثامنة عشرة من عمره إلا في الأحوال التالية:

أ- إذا كان عند إتمامه الثامنة عشرة من العمر يتابع العلم في مدرسة ثانوية أو كلية فيستمر في إعطائه راتب التقاعد، ما دام طالباً أو لغاية إكماله الخامسة والعشرين من العمر أيهما أسبق.

ب- إذا كانت مقدرته على إعالة نفسه معطلة تعطيلا كلياً أو تعطيلاً جسيماً بقرار من اللجنة الطبية العليا، ويعاد النظر في أمره للتأكد من مدى تعطيله مرة كل سنتين على الأقل وتسري عليه في هذه الحال أحكام المادة الثلاثين من هذا القانون.

 المادة (33):

يقطع راتب التقاعد عن الزوجات والبنات والأمهات عند تزوجهن على أن يعاد إليهن استحقاقهن إذا أصبحن أرامل أو مطلقات، أما البنات والأمهات اللواتي كن متزوجات عند وفاة أبيهن أو ولدهن ولم يستفدن وقتئذ من راتب مورثهن ثم أصبحن أرامل أو مطلقات فينلن نصيبهن من تاريخ الترمل أو الطلاق وفاقاً لأحكام هذا القانون.

 المادة (34):

ملغاة

المادة (35)[14]:

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة والأربعين من هذا القانون، إذا توفي موظف متقاعد فيخصص لورثته المستحقين 75% (خمسة وسبعون بالمائة) من راتبه التقاعدي.

المادة (36):

توزع رواتب التقاعد أو المكافآت أو التعويضات التي يقرر دفعها بموجب أحكام هذا القانون على الورثة المستحقين بالتساوي.

المادة (37)

إذا توفي الموظف أو المتقاعد عن زوجة أو زوجات حوامل يعاد توزيع راتب التقاعد مجدداً بعد الولادة وفق أحكام هذا القانون.

المادة (38):

1. لا يجوز الجمع بين راتبي التقاعد، وإذا استحق احد أفراد العائلة أكثر من راتب تقاعد واحد فيخصص له الراتب الأكبر.
2. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة, يجوزلأي من الزوجين ان يجمع بين راتبه التقاعدي ونصيبه من تقاعد زوجه المتوفى.

المادة (39):

لا يستفيد ورثة المتقاعد من راتب الاعتلال المخصص بموجب أحكام هذا القانون بإستثناء ورثة الموظف الذي خصص له راتب اعتلال فقط وفقا لاحكام المادة (27) من هذا القانون.

المادة (40)[15]:

إذا توفي موظف أثناء وجوده في الخدمة فتعطى عائلته راتبا تقاعديا يعادل (75%) من الراتب التقاعدي الذي يستحقه فيما لو بقى على قيد الحياة على أن لا يقل عن ثلث راتبه الشهري الأخير إذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات وعلى أن لا يقل عن ربع راتبه الشهري الأخير إذا نقصت مدة خدمته عن ذلك.

المادة (41)[16]:

أ- إذا قتل الموظف فوراً بسبب ناشئ عن قيامه بوظيفته وبدون إهمال منه أو توفي خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع الأسباب المذكورة في المادة السابعة والعشرين من هذا القانون والتي أدت لوفاته فيخصص لعائلته راتب تقاعد يعادل ثلث راتبه الشهري الأخير إذا لم يكن قد أكمل عشر سنوات خدمة مقبولة للتقاعد أما إذا كان قد أكمل هذه المدة فيخصص لها نصف الراتب وإذا ظهر  بالحساب أن الراتب الذي تستحقه العائلة بموجب أحكام هذا القانون يزيد على نصف راتب الموظف الأخير خصص لها الراتب الأكبر.

ب- بالإضافة لراتب التقاعد المخصص للعائلة بموجب الفقرة السابقة تعطى تعويضاً نقدياً يعادل رواتب وعلاوات الموظف عن سنة كاملة محسوبا على أساس راتبه الشهري الأخير وإذا كان الموظف أعزب أو متزوجاً وليس له أولاد يعطى التعويض إلى ورثته الشرعيين حسب الفريضة الشرعية.

المادة (42):

إذا طرأ تغيير على المستفيدين من راتب التقاعد سواء بوفاة احدهم أم بفقدانه حقه فيه بصورة أخرى أو باستعادة احدهم الحق في راتب التقاعد الذي كان قد قطع عنه فيعاد حساب رواتب تقاعد الورثة مجددا وفق أحكام هذا القانون.

المادة (43)[17]:

أ- إذا وجد بالحساب أن الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من أفراد العائلة بموجب أحكام المادتين الخامسة والثلاثين والأربعين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد في الشهر كحد أدنى شرط أن لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع أفراد العائلة عن راتب التقاعد الذي استحقه مورثهم.

ب- وإذا وجد بالحساب أن الراتب الشهري الذي يستحقه كل فرد من أفراد عائلة الموظف المتوفي بموجب أحكام المادة الحادية والأربعين من هذا القانون يقل عن دينار واحد فيخصص لكل منهم دينار واحد كحد أدنى شرط أن لا تزيد رواتب التقاعد التي تخصص لجميع العائلة على خمسة وسبعون بالماية (75%) من راتب مورثهم الشهري الأخير.

الفصل الحادي عشر

أحكام عامة

المادة (44)[18]:

يعتمد في تقدير عمر الموظف وأعمار أفراد العائلة وأصحاب الاستحقاق وأي صاحب حق بموجب أحكام هذا القانون بناء على شهادة الولادة أو سجلات دائرة الأحوال المدنية وإذا كان يوم الولادة غير معروف اعتبر الشخص مولودا في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته.

المادة (45):

يحدد وزير المالية بموجب تعليمات يصدرها كيفية تأدية العائدات التقاعدية إلى الخزينة عن مدة إعارة الموظف على ان تراعى في مدة الإعارة وشروطها الأحكام الخاصة في أنظمة الموظفين.

المادة (46):

ملغاة

الفصل الثاني عشر

الموظفون غير المصنفين غير التابعين للتقاعد

المادة (47)[19]:

أ- مع مراعاة أحكام المادة (26) من هذا القانون إذا أنهيت خدمة الموظف غير المصنف بغير الاستقالة أو فقد الوظيفة وكانت له خدمة خمس سنين أو أكثر يعطى مكافأة تعادل جزءا من اثني عشر جزءا من راتبه الشهري الأخير عن كل شهر كامل من خدمته.

ب- يجوز للموظف غير المصنف الذي أكمل خمساً وعشرين سنة في الوظيفة أن يعتزل الخدمة ويعطى في هذه الحالة مكافأة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة (48)[20]:

أ- إذا أنهيت خدمة الموظف غير المصنف لعجزه عن القيام بأعباء وظيفته بسبب حالته الصحية وكانت تلك الحالة قد نشأت عن قيامه بوظيفته بسبب خطر استهدف له أو اعتداء تعرض له أثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها وتأيد ذلك بتقرير من اللجنة الطبية العليا أو أية لجنة طبية حكومية تقوم مقامها فيعطى بالإضافة إلى المكافأة التي يستحقها بمقتضى أحكام المادة (47/أ) مكافأة أخرى بالنسبة التالية:

50 ديناراً إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا خفيفا.

75 ديناراً إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جزئيا.

150 ديناراً إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا جسيماً.

200 ديناراً إذا كانت قدرته على إعالة نفسه قد تعطلت تعطيلا كلياً.

ب- إذا توفي الموظف غير المصنف أثناء وجوده في الخدمة تعطى عائلته مكافأة عن كامل خدمته تعادل جزءاً من اثني عشر جزءاً من راتبه الشهري الأخير عن كل شهر كامل من خدمته.

ج- إذا قتل الموظف غير المصنف فوراً بسبب ناشيْ عن قيامه بوظيفته وبدون إهمال منه أو توفي خلال سنة واحدة من تاريخ وقوع الأسباب المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة فتعطى عائلته راتب تقاعد وفق أحكام المادة (41/أ) من هذا القانون بالإضافة إلى تعويض نقدي مقداره ثلاثماية دينار.

الفصل الثالث عشر

تسوية الحقوق التقاعدية

المادة (49):

تؤلف في وزارة المالية لجنة تسمى (لجنة التقاعد المدني) من ثلاثة من موظفي وزارة المالية من الصنف الأول يعينهم وزير المالية على أن يكون احدهم رئيساً وتكون هذه اللجنة مسؤولة عن تسوية جميع الحقوق المشمولة بأحكام هذا القانون.

المادة (50)[21]:

1- تسوى الحقوق المشمولة بأحكام هذا القانون بناء على طلب يقدم إلى وزير المالية من الجهة الرسمية التي كان صاحب الاستحقاق يعمل فيها وذلك خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء خدمته:

2- بالرغم عما ورد في الفقرة السابقة يجوز لأصحاب الاستحقاق تقديم طلب تسوية حقوقهم معززاً بجميع المستندات المؤيدة له إلى وزير المالية.

3- على وزير المالية أن يحيل خلال أسبوع الطلب المقدم إلى لجنة التقاعد المدني للبت فيها.

المادة (51):

أ- تقرر لجنة التقاعد المدني مدى استحقاق الطالب ومقدار الحق وتاريخ استحقاقه وأسماء المستحقين في كل حالة ويصدر قرارها أما بالإجماع أو بالأكثرية.

ب- يجوز للجنة في كل وقت أن تصحح من تلقاء نفسها أو بناء على طلب صاحب الاستحقاق أو وزير المالية أو ديوان المحاسبة الأغلاط الكتابية أو الحسابية التي تقع في القرارات عن طريق السهو.

ج- ما لم يوجد سبب مبرر يدون في الأوراق فانه يترتب على لجنة التقاعد المدني أن تصدر قرارها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ ورود الطلب إليها.

المادة (52):

يبلغ رئيس اللجنة قرار اللجنة خطياً لكل من الطالب و وزير المالية (أو من ينيبه عنه خطياً) حسب الأصول.

المادة (53):

إذا لم يقنع الطالب أو وزير المالية (أو من ينيبه) بقرار لجنة التقاعد المدني فيجوز لكل منهما أن يطعن في قرار اللجنة أمام محكمة العدل العليا خلال ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

المادة (54)[22]:

أ- تحدد علاوات غلاء المعيشة المقررة للمتقاعدين بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء استنادا لأحكام هذا القانون على أن تحدد فيها مقاديرها ونسبة الزيادات السنوية عليها وأسس صرفها وأصحاب الاستحقاق وأي صاحب حق فيها.

ب- إلى أن تصدر التعليمات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة يستمر العمل بتعليمات علاوة غلاء المعيشة للمتقاعدين لسنة 1981 وتعديلاتها وتعتبر وكأنها صادرة بمقتضى أحكام هذا القانون.

المادة (55)[23]:

دون الإجحاف بما ورد في أي نص من نصوص هذا القانون لا تسري أحكامه على الحقوق التقاعدية التي نشأت أسباب استحقاقها قبل نفاذه، وتتم تسوية تلك الحقوق بموجب القوانين التي وقعت أسباب استحقاقها أثناء سريان أحكامها.

الفصل الرابع عشر

أحكام ختامية وإلغاءات

المادة (56):

يجوز لمجلس الوزراء أن يصدر بموافقة الملك أنظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (57):

أ- تلغى جميع الأحكام الواردة في قانون استقلال القضاء رقم (19) لسنة 1955 والتي تتعارض مع أحكام هذا القانون.

ب- يلغى قانون التقاعد رقم (3) لسنة 1941 ويلغى القانون رقم (25) لسنة 1954 مع جميع تعديلاتهما.

ج- يلغى القانون المعدل لقانون التقاعد المدني (المؤقت) رقم (10) لسنة 2010

د- يعتبر الجدول الملحق بقانون التقاعد رقم (3) لسنة 1941 وما أضيف إليه بموجب القانون رقم (16) لسنة 1942 ملحقاً بهذا القانون.

المادة (58):

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

[1]  كما هي معدلة بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (10) لسنة 2010.

[2]  كما هي معدلة بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (10) لسنة 2010.

[3]  كما هي معدلة بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (10) لسنة 2010.

[4]  كما هي معدلة بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (10) لسنة 2010.

[5]  كما هي معدلة بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (10) لسنة 2010

[6]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (8) لسنة 1960.

[7]  كما هي معدلة بموجب القانون رقم (25) لسنة 2000.

[8]  كما هي معدلة بموجب القانون المؤقت المعدل رقم (10) لسنة 2010.

[9]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (18) لسنة 2006.

[10]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (3) لسنة 1987.

[11]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 1984.

[12]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 2006.

[13]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 1984.

[14]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 1984.

[15]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 1984.

[16]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 1984.

[17]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (22) لسنة 1984.

[18]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 2006.

[19]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (34) لسنة 1987.

[20]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (34) لسنة 1972.

[21]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (30) لسنة 1972.

[22]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 2006.

[23]  كما هي معدلة بموجب القانون المعدل رقم (19) لسنة 1984.

آخر تعديل على الأحد, 12 آب/أغسطس 2018 08:55